

التحرير والتنوير

والحرم : هو المكان المحدود المحيط بمكة من جهاتها على حدود معروفة وهو الذي لا يصاد صيده ولا يعصد شجره ولا تحل لقطته وهو المعروف الذي حدده إبراهيم عليه السلام ونصب أنصبا تعرف بها حدوده فاحترمه العرب وكان قصي قد جددتها واستمرت إلى أن بدا لقريش أن ينزعوها وذلك في مدة إقامة النبي A بمكة واشتد ذلك على رسول الله ﷺ ثم أن قريشا لم يلبثوا أن أعادوها كما كانت . ولما كان عام فتح مكة بعث النبي E تميم بن أسد الخزاعي فجدها . ثم أحياها وأوضحها عمر بن الخطاب في خلافته سنة سبع عشرة فبعث لتجديد حدود الحرم أربعة من قريش كانوا يتبدون في بوادي مكة وهم : مخزومة بن نوفل الزهري وسعيد بن يربوع المخزومي وحويطب بن عبد العزى العامري وأزهر بن عوف الزهري فأقاموا أنصبا جعلت علامات على تخطيط الحرم على حسب الحدود التي حددها النبي A وتبتدئ من الكعبة فتذهب للماشي إلى المدينة نحو أربعة أميال إلى التنعيم والتنعيم ليس من الحرم وتمد في طريق الذهاب إلى العراق ثمانية أميال فتنتهي إلى موضع يقال له : المقطع وتذهب في طريق الطائف تسعة " بتقديم المثناة " أميال فتنتهي إلى الجعرانة ومن جهة اليمن سبعة " بتقديم السين " فينتهي إلى أضاة لبن ومن طريق جدة عشرة أميال فينتهي إلى آخر الحديبية والحديبية داخله في الحرم . فهذا الحرم يحرم صيده كما يحرم الصيد على المحرم بحج أو عمرة .

فقوله (وأنتم حرم) يجوز أن يراد به محرمون فيكون تحريما للصيد على المحرم : سواء كان في الحرم أم في غيره ويكون تحريم صيد الحرم لغير المحرم ثابتا بالسنة ويجوز أن يكون المراد به : محرمون وحالون في الحرم ويكون من استعمال اللفظ في معنيين يجمعهما قدر مشترك بينهما وهو الحرمة فلا يكون من استعمال المشترك في معنييه إن قلنا بعدم صحة استعماله فيهما أو يكون من استعماله فيهما على رأي من يصح ذلك وهو الصحيح كما قدمناه في المقدمة التاسعة .

فجاء (الصيد محلي غير) وقوله (عليكم يتلى ما إلا) قوله في الاستثناء تفنن وقد A E بالأول بأداة الاستثناء وبالثاني بالحالين الدالين على مغايرة الحالة المأذون فيها والمعنى : إلا الصيد في حالة كونكم محرمين أو في حالة الإحرام .

وإنما تعرض لحكم الصيد للمحرم هنا لمناسبة كونه مستثنى من بهيمة الأنعام في حال خاص فذكر هنا لأنه تحريم عارض غير ذاتي ولولا ذلك لكان موضع ذكره مع الممنوعات المتعلقة بحكم الحرم والإحرام عند قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله) الآية .

والصيد يجوز أن يكون هنا مصدرا على أصله وأن يكون مطلقا على اسم المفعول : كالخلق على

المخلوق وهو إطلاق شائع أشهر من إطلاقه على معناه الأصلي وهو الأنسب هنا لتكون واقعه في القرآن على وتيرة واحدة فيكون التقدير : غير محلي إصابة لصيد .
والصيد بمعنى المصدر : إمساك الحيوان الذي لا يألف باليد أو بوسيلة ممسكة أو جارحة : كالشباك والحبال والرماح والسهام والكلاب والبزاة ؛ وبمعنى المفعول هو المصيد .
وانتصب (غير) على الحال من الضمير المجرور في قوله (لكم) . وجملة (وأنتم حرم) في موضع الحال من ضمير (محلي) وهذا نسج بديع في نظم الكلام استفيد منه إباحة وتحريم : فالإباحة في حال عدم الإحرام والتحريم له في حال الإحرام .
وجملة (إن اِ يحكم ما يريد) تعليل لقوله (أوفوا بالعقود) أي لا يصرفكم عن الإيفاء بالعقود أن يكون فيما شرعه اِ لكم شيء من ثقل عليكم لأنكم عاقدتم على عدم العصيان وعلى السمع والطاعة اِ واِ يحكم ما يريد لا ما تريدون أنتم . والمعنى أن اِ أعلم بآلحكم منكم .

وذكر ابن عطية : أن النقاش حكى : أن أصحاب الكندي قالوا له : أيها الحكيم اعمل لنا مثل هذا القرآن قال : نعم اعمل لكم مثل بعضه فاحتجب عنهم أياما ثم خرج فقال : واِ ما أقدر عليه ولا يطيق هذا أحد إنني فتحت المصحف فخرجت سورة المائدة فنظرت فإذا هو قد أمر بالوفاء ونهى عن النكث وحلل تحليلا عاما ثم استثنى استثناء بعد استثناء ثم أخبر عن قدرته وحكمته في سطرين ولا يستطيع أحد أن يأتي بهذا إلا في أجلاذ جمع جلد أي أسفار